

تاريخ الاستلام: 2021/04/28 تاريخ القبول: 2021/08/28

التصريح بالامتلاكات في تشريعات الدول المغاربية

(الجزائر، تونس والمغرب)

-دراسة مقارنة-

Declaration of assets in the laws of the Maghreb countries (Algeria, Tunisia and Morocco) -Comparative study-

د. عبد العزيز شلال

جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي

chemlal.abdelaziz@univ-oeb.dz

ملخص:

في إطار ضمان الشفافية في الحياة السياسية و تسير الشؤون العمومية و حماية الممتلكات العمومية و صون نزاهة الأشخاص المكلفين بخدمة عمومية، يُلزم الموظف العمومي بالتصريح بامتلاكاته في بداية و نهاية عهده الانتخابية أو التحاقه بالوظيفة العمومية و هنا تكمن أهداف مقالنا هذا. مع العلم أننا توصلنا إلى العديد من النتائج لا يتسع المقام إلا بذكر البعض منها: كثرة النصوص القانونية في التشريعين الجزائري و المغربي، في حين المشرع التونسي حصر عملية التصريح في قانون واحد فقط و قد أحسن ما فعل، كثرة الهيئات المختصة في تلقي التصريحات بالامتلاكات في التشريعين الجزائري و المغربي، على خلاف المشرع التونسي الذي جمع كل التصريحات تكون أمام الهيئة الوطنية للحكومة و مكافحة الفساد...إلخ.

كلمات مفتاحية: التصريح، الممتلكات، الموظف العمومي، الوظيفة العمومية، العهدة الانتخابية، الفساد، العقوبة.

Abstract:

In order to guarantee the transparency of political life and the management of public affairs, as well as the protection of the public heritage and the preservation of the dignity of persons entrusted with a mission of public interest, the latter are obliged to declare their heritage at the beginning and at the end of their elected mandates or functions, and that is the objectives of this article. Knowing that we have achieved many results, by mentioning some of them: the large number of legal texts in Algerian and Moroccan legislation, while the Tunisian legislator has limited the process to a single law, also many bodies competent to receive declarations of assets under Algerian and Moroccan legislation, unlike the Tunisian legislator who centralized all declarations before the national authority for governance and the fight against corruption ... etc.

مقدمة:

إن الفساد لا يعتبر قضية جديدة على العالم اليوم، بل إذا رجعنا لجذوره التاريخية نجد منتشرا عبر كل الأزمنة المتعاقبة التي مرت عليها البشرية، و قد أشارت إلى ذلك العديد من الحضارات القديمة كما هو الحال في الحضارة العراقية و المصرية و الرومانية و كذا لدى الإغريق و لا يتسع المقام للتعرض لهذه الأخيرة. ثم انتقلت هذه الظاهرة إلى عصرنا الحديث و بدرجات متفاوتة و مختلفة عبر دول العالم و بشكل رهيب في دول العالم الثالث، و الدول المغاربية (الجزائر، تونس و المغرب) لم تسلم من هذه الأخيرة.

و في إطار التصدي لهذه الآفة و جرائمها الماسة بالأموال العامة و كذا الاقتصاد الوطني سعى المشرع الجزائري و التونسي و المغربي ضمن سياق الضرورة الوطنية على إصدار العديد من النصوص القانونية و تأسيس العديد من الهيئات المختصة في مكافحة الفساد و ذلك تطبيقاً و تجسيدا للاتفاقية الألفية لمكافحة الفساد المعتمدة في سنة 2003 التي ألزمت كل الدول المصادقة عليها بتحيين قوانينها الجزائية الداخلية وفقا لما جاء فيها.

و بمأ أن الجزائر و تونس و المغرب وافقت و صادقت على هذه الاتفاقية خلال سنوات 2004 و 2008 و 2008 على التوالي.¹ فقد التزمت بتطبيق ما جاء في هذه الأخيرة، و ذلك بإصدار لنصوص قانونية مجرمة لكل أشكال الفساد و تأسيس الهيئات و الأليات لمحاربة و مكافحة هذه الآفة، و من بينها اعتماد آلية التصريح بالامتلاكات كوسيلة للوقاية من الفساد و هو موضوع مقالنا هذا، و في هذا الإطار أصدرت الدول المغاربية نصوص قانونية منظمة لهذه الآلية.

و عليه سنحاول أن نلج إلى هذه الأخيرة حتى نقف على كل خباياها و مدى فاعليتها، و هذا ما دفعنا إلى طرح التساؤل الآتي:

ما مدى فعالية إلزامية آلية التصريح بالامتلاكات للموظف العمومي في تشريعات الدول المغاربية (الجزائر، تونس و المغرب)؟

و الإجابة على هذه الإشكالية الرئيسة تدفعنا أولا أن نحدد ماهية التصريح بالامتلاكات و طبيعته القانونية، و ثانيا نتطرق لكيفياته (من خلال تحديد آليات التصريح و الفئات المعنية به) و كذا العقوبات المترتبة عن الإخلال بإجراءاته، معتمدين على المنهج الوصفي التحليلي و المقارن ما دمنا في دراسة مقارنة .

أولا: ماهية التصريح بالامتلاكات و طبيعته القانونية

تشهد دول العالم و لا سيما المتخلفة منها، و التي تعاني من الفساد و من بينها الدول المغاربية (الجزائر، تونس و المغرب) إصلاحا إداريا عميقا تهدف من خلاله إلى أخلفة تسير الشأن العام وفقا لمبادئ دولة الحق و القانون، و من خلالها الوصول إلى تكريس ضمان الشفافية في الحياة السياسية و تسير الشؤون العمومية و حماية الممتلكات العمومية و صون نزاهة الأشخاص المكلفين بخدمة عمومية. لذا ألزمت الدول المغاربية من خلال تشريعاتها الأعوان العموميين و المنتخبين بالتصريح بممتلكاتهم و مصالحهم و انشطتهم المهنية في بداية و نهاية عهدهم الانتخابية أو التحاقهم بالوظيفة العمومية. وعليه يستوجب علينا أولا تعريف التصريح بالامتلاكات و من جهة ثانية طبيعته القانونية و أنواعه، و يكون ذلك فيما يلي:

1- تعريف التصريح بالامتلاكات:

إن عبارة التصريح بالامتلاكات متكونة من مفردتين و هما: - التصريح - الممتلكات، لذلك يستوجب علينا تعريفهما لغويا و قانونيا، و يكون ذلك كما يلي:

1-1 - التصريح لغة: تَصْرِيح: مفرد، جمعه تصريحات (لغير المصدر) وتصاريح (لغير المصدر) • (مصدر صَرَّح/ صَرَّحَ بـ صَرْحًا: بَيَّنَّه وأظهره. (صَرَّحَ) الشيءُ: صَرَّاحَةً، وصُروحةً: صفا وخَلَصَ مما يشوبه. فهو صَرِيحٌ. (جمعه: صُرْحَاءٌ، وصَرَاحٌ (للعاقل)، وصَرَائِحُ (لغير العاقل). التصريحُ: • إلقاء شخص مسئول ببيان عن أمر إداري... الخ، وهذا ما يهمننا في هذا المقام إذا التصريح هو التبيان.²

1-2 - الممتلكات لغة: ممتلكات: اسم جمع ممتلك (أشياء أو أغراض شخصية يمتلكها الفرد مُتَمَلِّك): اسم مفعول من اِمتَلَكَ لَهُ مُتَمَلِّكَاتٍ فِي الْمُدُنِ وَالْقُرَى: مَا يُتَمَلَّكُ مِنْ أَرْضٍ وَعَقَارَاتٍ، ممتلكات شخصية.³

1-3 - التعريف القانوني للتصريح بالممتلكات: لم يعرف المشرع الجزائري عبارة التصريح بالممتلكات في القانون رقم 06-01⁴، و إنما عبر عنه بذلك الالتزام الذي يقع على الموظف العمومي، حيث جاء في المادة الرابعة الفقرة الثانية من نفس القانون: "...يقوم الموظف العمومي باكتساب تصريح بالممتلكات خلال الشهر الذي يعقب تاريخ تنصيبه في وظيفته أو بداية عهده الانتخابية، مع تجديده فور كل زيادة معتبرة في الذمة المالية للموظف و بنفس الكيفية التي تم بها التصريح الأول. و بالمقابل ذكر الممتلكات أو أموال أو أوراق مالية عمومية أو خاصة أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم وظائفه أو بسببها.⁵

و قد أشار إليها د/أحسن بوسقيعة⁶ أثناء تجديده محل جريمة اختلاس الممتلكات في المادة 29 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته كما يلي: الممتلكات biens: وتشمل الممتلكات، على سعتها، كافة الأموال المنقولة ذات قيمة كالسيارات والأثاث والمصوغات المصنوعة من المعادن الثمينة والأحجار الكريمة، كما تشمل العقارات من مساكن وعمارات وأراضي... الخ.

- و نفس الشيء فعله المشرع التونسي بحيث نص في الفصل الخامس من الباب الثاني، القسم الأول من قانون 2018⁷ المتعلق بالتصريح بالمكاسب و المصالح و بمكافحة الإثراء غير المشروع و تضارب المصالح على أنه: "يتعين على الأشخاص الاتي ذكرهم التصريح بمكاسبهم و مصالحهم في أجل أقصاه ستون(60) يوما من تاريخ الإعلان عن النتائج النهائية للانتخابات أو من تاريخ التعيين أو من تاريخ تسلمهم لمهامهم حسب الحال:....".

- و قد سايرهما المشرع المغربي كذلك في نفس السياق، حيث لم يعرف هو بدوره التصريح بالممتلكات لا في القانون رقم 92-25⁸ المتعلق بإقرار موظفي و مستخدمي الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية و أعضاء الحكومة و أعضاء مجلس النواب و مجالس الجماعات المحلية و الغرف المهنية بالممتلكات العقارية و القيم المنقولة التي يملكها أو يملكها أولادهم القاصرون، و لا في الظهيرين الشريفين⁹، و لكن جاء في الظهير الشريف رقم 1.08.72 في فصله الثاني المكرر بأنه: "يتعين على العضو في الحكومة أن يصرح داخل أجل التسعين(90) يوما الموالية لتعيينه بمجموع نشاطاته المهنية و المهام الانتخابية التي يمارسها و الممتلكات التي يملكها أو يملكها أولاده القاصرون أو بتدبيرها و كذا المداخل التي استلمها خلال السنة السابقة للسنة التي تم تعيينه فيها، و يجب عليه أن يجدد التصريح عند انتهاء مهمته لأي سبب آخر غير الوفاة و يقوم بذلك في أجل تسعين(90) يوما يحتسب من تاريخ انتهاء المهمة المذكورة".

ما تجدر الإشارة إليه هنا، أن المشرعين المغاربة الثلاثة لم يعرفوا التصريح بالممتلكات بل عبروا عنه بأنه التزام رتبته المشرع على عاتق الموظف العمومي يقوم من خلاله التصريح بممتلكاته في بداية و نهاية وظيفته أو عهده الانتخابية و ذلك لإبعاد شبهات الإثراء غير المشروع. كما اشتركا المشرعان التونسي و المغربي إضافة إلى التصريح بالممتلكات، إجبارية الإفصاح عن النشاطات المهنية الأخرى، على خلاف المشرع الجزائري الذي أدرج ضمن العقوبات المقررة لجرائم الفساد المادة 34 تجرم تعارض المصالح.

2- الطبيعة القانونية للتصريح بالامتلاكات:

انطلاقاً من النصوص القانونية الصادرة في شأن إجراء التصريح بالامتلاكات سواء القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و لا سيما المواد 4، 5، 6، منه، أو المرسومين الرئاسيين على التوالي رقم 06-414¹⁰ و رقم 06-415¹¹، و كذا القرار الصادر عن المديرية العامة للتوظيف العمومي،¹² إضافة إلى المذكرة التنظيمية للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته،¹³ فإن التصريح بالامتلاكات هو عبارة عن التزام قانوني لشخص طبيعياً يتولى منصبا ما سواء عن طريق التعيين أو عن طريق الانتخاب، مما يعني إبعاد هذا الإجراء (الالتزام) عن كل الأعمال الإدارية التي تقوم بها الإدارة العامة بإرادتها المنفردة محدثة بذلك أثراً قانونية. و بالتالي فهو التزام شخصي يقوم به الموظف المعين أو المنتخب، مما يساعد على متابعة ذمته المالية خلال الفترة التي يقضيها في وظيفته أو عهدته الانتخابية. إذا فهو مجرد شرط شكلي تتطلبه الإدارة العامة عادة من خلال الامتثال لبعض النصوص و التي سبق الإشارة إليها، و بعبارة أخرى يمكن اعتباره كذلك من الوثائق التي يقع على الموظف تقديمها في ملفه المودع لدى الجهة التي يتبعها.¹⁴

- و نفس الشيء سار عليه المشرع التونسي الذي اعتبره التزام شخصي يقع على الموظف العمومي القيام به، و هذا ما يستشف من العبارات المستعملة سواء في (القانون الأساسي عدد 59 لسنة 2017 السالف الذكر، و لاسيما فصله 43، النقطة السابعة و الخاصة بمهام الهيئة الوطنية للحكومة الرشيدة و مكافحة الفساد، حيث جاء فيه: "... متابعة ملفات التصاريح بالمكاسب و المصالح و حالات تضارب المصالح المتعهد بها من قبل ذات الهيئة و البت فيها، و لا حتى في القانون عدد 46 لسنة 2018 السالف الذكر في فصله الرابع، فنجد عند تحديده لمصطلحات القانون استعمل عبارة التصريح بالمكاسب و المصالح، و جعله كالتزام يقع على الموظفين المشار إليهم على سبيل الحصر في الفصل الخامس من ذات القانون، ثم أكدها رئيس الحكومة في منشور له في سنة 2018¹⁵ موجها للوزراء و كتاب الدولة و غيرهم من المسؤولين من خلال استعمال عبارة التصريح) أي على كل هؤلاء المسؤولين القيام بالتزامهم الشخصي و تنفيذ ما جاء في النصوص القانونية الصادرة في هذا الشأن.

- و على نفس المنوال جاء كذلك المشرع المغربي من خلال استعماله لعبارة (يتعين على... أن يصرح داخل أجل تسعين (90) يوما الموالية لتعيينه أو انتخابه...) و هذا في كل النصوص القانونية الصادرة في هذا الشأن و لا سيما (الظهيرين الشريفين لسنة 2008،¹⁶ ثم أكدها رئيس الحكومة بدوره في منشور له في سنة 2019¹⁷ موجها للوزراء و كتاب الدولة و غيرهم من المسؤولين من خلال استعمال عبارة (لتلقي تحديد التصاريح) أي على كل هؤلاء المسؤولين القيام بالتزامهم الشخصي و تنفيذ ما جاء في النصوص القانونية الصادرة في هذا الشأن.

خلاصة لما تقدم فالطبيعة القانونية للتصريح بالامتلاكات في التشريعات المغاربية هو عبارة عن التزام قانوني لشخص طبيعياً يتولى منصبا ما سواء عن طريق التعيين أو عن طريق الانتخاب، أو بعبارة أخرى هو التزام شخصي من الموظف المعين أو المنتخب القيام بالتصريح بامتلاكاته و مكاسبه مما يساعد على متابعة ذمته المالية خلال الفترة التي يقضيها في وظيفته أو عهدته الانتخابية أي أنه مجرد شرط شكلي تتطلبه الإدارة العامة القيام به.

3- أنواع التصريح بالامتلاكات :

تتشارك التشريعات المغاربية الثلاثة ل (الجزائر، تونس و المغرب) في تصنيف أنواع التصريح بالامتلاكات إلى: أولي، تكميلي، تجديدي و نهائي نشير إليها فيما يلي:

3-1- التصريح الأولي بالملكيات: يكون في بداية الالتحاق بالوظيفة أو بداية العهدة الانتخابية كما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة الرابعة من القانون رقم 06-01¹⁸ بالنسبة للقانون الجزائري. و الفقرة الأولى من الفصل الخامس من القانون 2018¹⁹ بالنسبة للقانون التونسي. و الفقرة الأولى من المادة 85 مكرر مرتين من الظهير الشريف رقم 1.08.70 لسنة 2008، و الفصل الثاني مكرر 3 من المادة الأولى من الظهير الشريف رقم 1.08.72 لسنة 2008، و الفقرة الأولى من المادة الأولى من الظهير الشريف رقم 1.07.202 لسنة 2008²⁰ بالنسبة للقانون المغربي.

ما يلاحظ في هذا الصنف أن المشرعين التونسي و المغربي حددا انطلاق التصريح بالملكيات الأولى بالنسبة للمنتخبين يكون بعد الإعلان عن نتائج انتخابهم، على خلاف المشرع الجزائري يكون في بداية عهدهم الانتخابية.

3-2- التصريح التكميلي للممتلكات: يكون في حالة حدوث تغيير على الممتلكات و الزيادة في الذمة المالية (لفقرة الثالثة من المادة الرابعة من القانون رقم 06-01 التي نصت: "...يجدد هذا التصريح فور كل زيادة معتبرة في الذمة المالية للموظف العمومي بنفس الكيفية التي تم بها التصريح الأول"، هذا بالنسبة للقانون الجزائري. أما القانون التونسي أقره في الفصل الحادي عشر من القانون سنة 2018 الذي نص: "... يجب على الخاضع لواجب التصريح إعلام الهيئة بكل تغيير جوهري يطرأ على الوضعية الأصلية التي قام بالتصريح بها ...". و نفس الشيء بالنسبة للقانون المغربي حيث جاء في: "الفقرة الثالثة من المادة الثانية، و الفقرة الأولى من المادة الخامسة من القانون رقم 54.06 المنفذ بالظهير الشريف رقم 1.07.202 لسنة 2008 اللتان تنصان: "... يتعين الإدلاء بتصريح تكميلي وفق نفس الشروط بخصوص كل تغيير يطرأ على الممتلكات و المداخل و الأنشطة المهنية للملزم و مهامه الانتخابية".

3-3- التصريح التجديدي للممتلكات و الأنشطة المهنية: يجدد التصريح الأول كل ثلاثة سنوات بالنسبة للقانون التونسي الفصل 10 من القانون 2018 الذي نص: "... يجب على كل شخص خاضع لواجب التصريح، تقديم تصريح جديد كل ثلاث سنوات...". أما القانون المغربي له صنفين من هذا النوع من التصريح: الأول نصت عليه: (الفقرة الثانية من المادة الثانية - النقطة الثالثة، و الفقرة الثانية من المادة الخامسة من القانون رقم 54.06 المنفذ بالظهير الشريف رقم 1.07.202 لسنة 2008... يجدد لزوما التصريح المشار إليه في البند 1 أعلاه كل سنتين ابتداء من شهر فبراير)، و الثاني نصت عليه: (النقطة الثالثة من الفصل الثاني مكرر، الظهير الشريف رقم 1.08.72 لسنة 2008: "... يجدد التصريح المشار إليه في البند الأول أعلاه كل ثلاث سنوات في شهر فبراير...".

3-4- التصريح النهائي للممتلكات: يكون في نهاية العهدة الانتخابية أو عند انتهاء الخدمة (الفقرة الرابعة من المادة الرابعة من القانون رقم 06-01)، مع العلم أن الأمر 97-04 المتعلق بالتصريح بالملكيات²¹ قد حدد أجل شهر من انتهاء العضوية أو المهام لتقديم التصريح النهائي إلا في حالة الوفاة مع تمديد هذا الأجل إلى شهر آخر في حالة القوة القاهرة، و هذا عكس القانون رقم 06-01 لم يشير إطلاقا لذلك، هذا بالنسبة للقانون الجزائري. أما بالنسبة للقانون التونسي فقد نص على ذلك: (الفصل العاشر من القانون 2018، بعبارة: "... و كذلك عند انتهاء مهامه الموجبة للتصريح لأي سبب كان..."). و نفس الشيء بالنسبة للقانون المغربي الذي نص هو كذلك في: (الفقرة الثالثة من المادة الأولى النقطة 1 من القانون رقم 54.06 المنفذ بالظهير الشريف رقم 1.07.202 لسنة 2008، - يجب على الملزم بالتصريح، في حالة انتهاء مهمته لأي سبب آخر غير الوفاة،... - هذا يخص بعض منتخبي المجالس المحلية و الغرف المهنية، و نفس الشيء بالنسبة للصنف الثاني من بعض فئات الموظفين أو الأعوان العموميين) الفقرة الثانية من المادة الرابعة من نفس القانون).

ما يلاحظ هنا أن المشرعين الثلاثة لم يحددوا أجلا للتصريح النهائي بالملكيات و المكاسب و المصالح و هذا ما يعاب عليهم في هذا الشأن.

ثانيا: كفاءات التصريح بالملكيات و العقوبات المترتبة عن الإخلال بإجراءاته

إن آلية التصريح التي جاءت بها التشريعات المغاربية ل (الجزائر، تونس و المغرب) تحتل مستوى وقائياً مهماً في الوقاية للمال العام و الوظيفة العمومية و الموظف، و ذلك من أجل الحد من انتشار لمختلف تجليات الفساد الإداري و الانحرافات في القطاع العام، و تعزيز الشفافية في الحياة السياسية و الإدارية، و محاربة الكسب غير المشروع في القطاع العمومي من جهة، و حماية الملكيات العامة و صيانة كرامة الموظفين من جهة ثانية. و عليه و من أجل تجسيد هذا التصريح في أرض الواقع و تحقيق أهدافه، ضبطه المشرعون في الدول المغاربية بقواعد صارمة، محددتين بذلك كفاءات و الفئات المعنية بهذا الإجراء، و كذا محتوياته و الآجال المحددة للقيام به و الجهات المختصة في استقبال هذه التصاريح، و أخيراً إقرار عقوبات لكل إخلال بهذا الواجب، و هذا ما سنتطرق إليه فيما يلي:

1- الفئات المعنية بالتصريح بالملكيات:

زيادة على الفئات المذكورة في المادة السادسة من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته و المتمثلة في رئيس الجمهورية، أعضاء البرلمان، رئيس المجلس الدستوري و أعضائه، رئيس الحكومة و أعضائها، رئيس مجلس المحاسبة، محافظ بنك الجزائر، السفراء، القناصل و الولاة. فقد ذكر المشرع كذلك في المرسوم الرئاسي رقم 06-415 الموظفين العموميين الذين يشغلون مناصب و وظائف عليا في الدولة و صنفها إلى ثلاثة فئات و هي:

- وظائف عليا في الدولة بعنوان رئاسة الجمهورية، منها مستشار، مدير دراسات، مدير و نائبه... إلخ، القائمة محددة على سبيل الحصر في المرسوم الرئاسي رقم 90-225.²²
- مناصب عليا في الدولة منها الأمين العام للمجلس الدستوري، محافظ البنك المركزي... إلخ، القائمة محددة على سبيل الحصر في المرسوم التنفيذي رقم 90-227.²³

المناصب المحددة في القرار الصادر عن المديرية العامة للوظيفة العمومية، و نذكر منها على سبيل المثال: المراقبين - المفتشين الرئيسيين و المركزيين و العاملين التابعين لوزارات: المالية، التجارة، النقل، الثقافة، السياحة، العمل، الفلاحة، الصحة، البريد و المواصلات و أخيراً رئاسة الجمهورية، و القائمة الكاملة الملحقة بقرار مديرية الوظيفة العمومية المؤرخ في 2 أبريل 2007.²⁴

أما المشرع التونسي فقد حدد هذه الفئات على سبيل الحصر من 1 إلى 37 بدأ ب: - رئيس الجمهورية و مدير ديوانه و مستشاريه، - رئيس الحكومة و أعضائها و رؤساء دوائينهم و مستشاريهم، - رئيس مجلس نواب الشعب و أعضائه و رئيس ديوانه و مستشاريه، ... 37- الأمناء العامون لل نقابات المهنية و المنظمات الوطنية، القائمة محددة في الفصل الخامس من الباب الثاني من القانون عدد 46 لسنة 2018.²⁵

و بدوره المشرع المغربي حدد الفئات المعنية بإجراءات التصريح الإلزامي بالملكيات ممثلة في: أعضاء الحكومة و دوائينهم (ظهير شريف رقم 1.08.72 لسنة 2008)، و كذلك أعضاء مجلس النواب (ظهير شريف رقم 1.08.70 لسنة 2008 المنفذ للقانون رقم 50-07)، و كذلك:

- بعض منتخبي المجالس المحلية و الغرف المهنية و المحدد في (الفقرة الأولى من المادة الأولى من الباب الأول من القانون رقم 54-06 المنفذ بالظهير الشريف رقم 1.07.202 لسنة 2008)،²⁶ و هي: رئيس مجلس الجهة أو رئيس مجلس العمالة أو الإقليم أو رئيس المجلس الجماعي أو رئيس مجموعة الجماعات المحلية أو رئيس مجلس مقاطعة أو رئيس غرفة مهنية.

- و بعض فئات الموظفين أو الأعوان العموميين (الفقرة الأولى من المادة الثانية من الباب الثاني من القانون رقم 54-06 المنفذ بالظهير الشريف رقم 1.07.202 لسنة 2008) ²⁷ و هي:

أ - الأشخاص المعينون في مناصبهم طبقا للفصل 30 من الدستور.

ب - الموظفون و الأعوان التابعون للدولة و الجماعات المحلية و المنشآت العامة و الهيئات الأخرى المخول لهم سلطة: - الأمر بصرف النفقات و قبض المداخل أو ممارسة مهمة مراقب أو محاسب عمومي طبقا لأحكام القانون رقم 61.99 المتعلق بتحديد مسؤولية الأمرين بالصرف و المراقبين و المحاسبين العموميين، - تحديد وعاء الضرائب و الرسوم و كل عائد آخر مأذون به بموجب النصوص التشريعية و التنظيمية الجاري العمل بها... الخ.

ت - الموظفون و الأعوان ، غير أولائك المشار إليهم أعلاه، المكلفون بمهمة عمومية و الحاصلون على تفويض بالإمضاء فيما يتعلق بالأعمال و الاجراءات المشار اليها في البند 2 أعلاه أو بأعمال قد يكون لها أثر مباشر أو غير مباشر على المال العام.

2- محتوى التصريح بالملكيات:

لقد حدد المشرع الجزائري محتوى التصريح بالملكيات في قانون الوفاية من الفساد و مكافحته، بأنه جردا يحتوي كل الأملاك العقارية و المنقولة التي يحوزها المكتتب أو أولاده القصر، و لو في الشيوع، في الجزائر أو في الخارج المادة الخامسة من القانون رقم 01-06. ²⁸ ثم أكدها و بنفس العبارة في المرسوم الرئاسي رقم 414-06 ²⁹ المحدد لنموذج التصريح بالملكيات و في مادته الثانية، لكن بالمقابل حدد بوضوح مشتملات كل من الأملاك العقارية و المنقولة في الملحق الصادر مع ذات المرسوم. ³⁰ و الأملاك بطبيعة الحال يجب و أن تثبت بسندات ملكيتها، لكن السؤال المطروح و المثار ³¹ في كيفية اثبات الأملاك الغير مشهورة و لا سيما العرفية منها بالرغم من أنها أملاك يحوزها المزم بالتصريح، لكن قد يجد ذريعة في عدم إدراجها في مشتملات ممتلكاته، و أنا من هذا الرأي.

و الجدير بالملاحظة هنا أن المشرع الجزائري لم ينص على اكتتاب المصرح بملكيات زوجته و أولاده البالغين، الأمر الذي فتح المجال أمام الموظفين بالقيام بالتهرب من المتابعة الجزائية بجرمة الاثراء غير المشروع عن طريق نقل ممتلكاتهم غير المشروعة للملكية زوجاتهم و أولادهم البالغين.

- و بدوره حدد المشرع التونسي محتوى التصريح لكل من المكاسب و المصالح في (الفصل السادس من قانون سنة 2018) حيث نص: "يضمن التصريح وجوبا جزئيا، جزء أولا يتعلق بالتصريح بمكاسب الاشخاص المشار اليهم بالفصل الخامس من هذا القانون، داخل و خارج الجمهورية التونسية، و أزواجهم و أبنائهم القصر، و جزء ثانيا يتعلق بالتصريح بالمصالح". ³² ثم ضبط نموذج التصريح بالمكاسب و المصالح و الحد الأدنى للمكاسب و القروض و الهدايا الواجب التصريح بها بأمر حكومي عدد 818 لسنة 2018 ³³ و لا سيما الفصل الثالث منه ممثلة في المداخل، المكاسب العقارية، المكاسب المنقولة، القروض، و حدد في الفصل الرابع منه مشتملات التصريح بالمصالح ممثلة في:

✓ الأنشطة المهنية التي مارسها الخاضع لواجب التصريح و قرينه طيلة الثلاث سنوات السابقة للتصريح،

✓ عضوية الشخص الخاضع لواجب التصريح أو قرينه في هيكل المداولة و التسيير لدى الشركات الخاصة أو الجمعيات أو الاحزاب أو المنظمات الدولية الحكومية و غير الحكومية طيلة الثلاث سنوات السابقة للتصريح،

✓ الهدايا المتحصل عليها من قبل الخاضع لواجب التصريح لفائدة نفسه أو لفائدة قرينه أو أبنائه القصر طيلة الثلاث سنوات السابقة للتصريح.

كما أكد منشور رئيس الحكومة لسنة 2018³⁴ على وجوب التصريح بمكاسب و مصالح كل من الوزراء و كتاب الدولة و رؤساء الدواوين و مستشاريهم و رؤساء البلديات و رؤساء المؤسسات و المنشآت العمومية، في أجل أقصاه 14 ديسمبر 2018.

- و قد سار المشرع المغربي على نفس المنوال من خلال إجباره كل المسؤولين بمختلف مستوياتهم و الذين سبق ذكرهم، على وجوب التصريح بممتلكاتهم طبقا للقانون رقم 54.06 لسنة 2008³⁵. ثم حدد نموذج التصريح الإلزامي بالممتلكات و وصل التسلم و بالحد الأدنى لقيمة الأموال الواجب التصريح بها بالمرسوم رقم 207-09-2³⁶. كما أجبر المشرع المغربي كل الملزمين بالتصريح و المشار إليهم سابقا بالقيام بالكشف عن مجموع انشطتهم المهنية و الانتخابية، جميع عقاراتهم المحفظة أو التي في طور التحفيظ أو غير المحفظة، الخصوم مع تحديد طبيعته و موضوعه و قيمته، الأموال المنقولة الواجب التصريح بها عن كل صنف 300.000 درهم عند تاريخ اقتنائها مثل: (الأصول التجارية و الودائع البنكية و السندات و الحصص و الأسهم أو المساهمات في الشركات و الأموال المنقولة المتحصل عليها عن طريق الإرث و العربات ذات محرك و الافتراضات و التحف الفنية و الأثرية و الحلي و المجوهرات)، المداخيل المسلمة بأي صفة من الصفات خلال السنة السابقة للتعين أو الانتخاب، الأموال المشتركة مع تحديد وصفها و قيمتها و بالخصوص تلك التي يملكها الأولاد القاصرون أو التي يديرها الملزم.³⁷

مع العلم أنه عندما يكون كلا الزوجين ملزمين بتقديم الإقرار المنصوص عليه في المادة الثانية أعلاه، يجب أن يقدم كل واحد منهما إقراره على حدة و أن يقدم الأب الإقرار الخاص بالأولاد القاصرين، و هذا طبقا (للظهير الشريف رقم 1.92.143 لسنة 1992 المنفذ للقانون رقم 92-25 و لا سيما المادة الثالثة منه).³⁸

3- أجل التصريح بالممتلكات:

لقد تباينت آجال التصريح بالممتلكات في تشريعات الدول المغاربية (الجزائر، تونس و المغرب) حيث حددت كما يلي:

✓ بالنسبة للمشرع الجزائري حددها خلال الشهر الذي يعقب تاريخ التنصيب في الوظيفة أو بداية العهدة الانتخابية (الفقرة الثانية من المادة الرابعة من القانون رقم 06-01) هذا بالنسبة للتصريح الأولي و نفس المدة كان يتطلبها الأمر 97-04 مع تمديدتها بشهر في حالة القوة القاهرة. كما أشار المشرع كذلك في المادة 36 من قانون مكافحة الفساد على أن الموظف العمومي الخاضع قانونا لواجب التصريح و لم يقم بذلك عمدا بعد مضي شهرين من تذكيره بالطرق القانونية، و بالتالي ما يفهم من هذه المادة هو منح أجل شهرين بعد التذكير. أما بالنسبة للتصريح التكميلي الذي نصت عليه (الفقرة الثالثة من المادة الرابعة) يكون فور كل زيادة معتبرة في الذمة المالية للموظف العمومي بنفس الكيفية التي تم بها التصريح الأول. " مع العلم أن الذمة المالية عند فقهاء القانون الوضعي تعني ما لشخص من حقوق مالية و ما عليه من التزامات مالية منظور كمجموع".³⁹

ما يلاحظ هنا عدم ذكر الأجل صراحة في هذا النوع عكس ما فعل في التصريح الأولي، لكن يفهم من عبارة ((بنفس الكيفية التي تم بها التصريح الأول)) حسب تقديرنا فيأخذ نفس أجل التصريح الأول ألا و هو شهر و يكون من تاريخ حدوث الزيادة المعتبرة في الذمة المالية للمعني بالتصريح. إضافة إلى ما سبق لقد أُلزم المشرع كذلك القضاة بتجديد التصريح بممتلكاتهم كل خمسة (05) سنوات و عند كل تعيين في وظيفة نوعية، م 25 من القانون العضوي 11-04،⁴⁰ و هنا لم يربطه المشرع بشرط وقوع الزيادة في الذمة المالية. في حين ترك المجال مفتوحا بالنسبة للتصريح النهائي بالممتلكات حيث جاء في الفقرة الأخيرة من المادة الرابعة من القانون رقم 06-01، على أنه يكون في نهاية العهدة الانتخابية أو عند انتهاء الخدمة. و بالرغم من كل هذه النصوص و الآجال القانونية لكن الواقع أثبت العكس

و لا سيما ما أفرزته المحاكمات التاريخية الأخيرة في الجزائر لأفراد العصابة من وزراء أولين و وزراء و ولاية و مسؤولين ساميين كبار في الدولة من خلال المكاسب و المصالح التي ضببت لديهم و التي اكتسبوها خلال فترة توليهم لمناصب عليا فيها مستغلين بذلك وظيفتهم و نفوذهم.

✓ أما المشرع التونسي فقد ألزم الأشخاص المذكورين على سبيل الحصر في الفصل 5 من قانون سنة 2018 بالتصريح بالمكاسب و المصالح في -أجل أقصاه ستون (60) يوما من تاريخ الإعلان عن النتائج النهائية للانتخابات أو من تاريخ التعيين أو من تاريخ تسلم المهام الفصل 5 ف1 من القانون سنة 2018⁴¹ إلى الهيئة الوطنية للحوكمة الرشيدة و مكافحة الفساد، و هي بدورها تمنح أجلا إضافيا لا يتجاوز 15 يوما من تاريخ انقضاء الآجال المنصوص عليها بالفصل 5 لتسوية وضعيتهم (الفقرة الثالثة من الفصل الثاني عشر من قانون سنة 2018 السالف الذكر). كما أضاف المشرع في نفس القانون في فصله التاسع على وجوب تقديم أعضاء الحكومة و أعضاء مجلس نواب الشعب و أعضاء مجالس الجماعات المحلية المنتخبة نسخة من نظير التصريح بمصالحهم إلى رئيس الحكومة و رئيس مجلس نواب الشعب و رئيس الجماعة المحلية المعني بحسب الحال، و ذلك في أجل خمسة عشرة (15) يوما من تاريخ تقديمهم إلى الهيئة أول تصريح بمكاسبهم و مصالحهم أو تجديده أو التصريح بالتغيير الجوهري على معنى الفصل الحادي عشر من هذا القانون.⁴²

الملاحظ هنا أن المشرع اقتصر على التصريح بالمصالح دون المكاسب في النسخة التي توجه في أجل خمسة عشرة يوما لرئيس الحكومة و غيره من المسؤولين السالف ذكرهم، لا أعلم إن كان عن قصد أو قد يكون خطأ مطبعي بسقوط عبارة (و المكاسب).

✓ بدوره حدد المشرع المغربي آجال التصريح بالامتلاكات بحيث تكون: في التصريح الأولي بمناسبة استلام المهام أو بداية الانتداب في ثلاثة (03) أشهر الموالية لمباشرة المهام بالنسبة للموظفين و الأعوان العموميين الملزمين أو للإعلان عن انتخابهم بالنسبة لفئة المنتخبين الملزمين. و يكون التصريح التجديدي كل ثلاث (03) سنوات في شهر فبراير بالنسبة لفئة الموظفين و الأعوان العموميين الملزمين بغض النظر عن تاريخ إيداع التصريح الأولي، و كل سنتين (02) في شهر فبراير بعد تاريخ الانتخابات بالنسبة لفئة المنتخبين الملزمين بغض النظر كذلك عن تاريخ إيداع التصريح الأولي. أما التصريح النهائي يكون عند الانتهاء من المهام أو الانتداب خلال شهران (02) بالنسبة لفئة الموظفين و الأعوان الملزمين و ثلاثة (03) أشهر بالنسبة لفئة المنتخبين. و أخيرا التصريح التكميلي يكون في ثلاثة (03) أشهر الموالية لوقوع التغيير على الممتلكات و المداخل. للعلم أن آخر حملة تجديد بالنسبة لفئة الموظفين و الأعوان العموميين الملزمين كانت في فبراير 2019 و المقبلة ستكون في فبراير 2022، و آخر حملة تجديد فئة المنتخبين الملزمين هي فبراير 2018، و المقبلة هي فبراير 2020.

لكن بالرغم من كل هذه النصوص و الآجال القانونية السالفة الذكر فقد "كشف مؤخرا السيد/ إدريس جطو، الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات، أن العدد الإجمالي للتصريحات التي تلقتها المحاكم المالية، منذ 2010، تاريخ دخول منظومة التصريح الإلزامي بالامتلاكات حيز التنفيذ، بلغ ما مجموعه 232 ألفا و 339 تصريحاً، و أن المحاكم المالية واصلت عملية تلقي التصريحات الإلزامية بالامتلاكات، إذ تلقت، خلال 2018، ما مجموعه 9387 تصريحاً، و كثفت المحاكم المالية خلال 2018، بالرفع من عدد المهمات الرقابية المنجزة الذي وصل إلى 274 مهمة رقابية. بينما تولت المجالس الجهوية للحسابات تنفيذ 224 مهمة رقابية على مستوى بعض الجماعات الترابية و المؤسسات العمومية المحلية، و بعض شركات التدبير المفوض. و أصدرت المحاكم المالية، ما مجموعه 2144 قراراً و حكماً في ميدان البت في الحسابات المقدمة من قبل المحاسبين العموميين، و 68 قراراً و حكماً في مجال

التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية. و تابعت النيابة العامة على مستوى المجلس 114 شخصا في ميدان التأديب، و أحالت على رئاسة النيابة العامة ثمان قضايا تتعلق بأفعال قد تستوجب عقوبات جنائية".⁴³

4- الجهات المختصة في استقبال التصريح بالامتلاكات:

إن الجهة المختصة بتلقي التصريح بالامتلاكات في الجزائر تختلف بحسب الفئة التي ينتمي إليها الموظف الملزم بالتصريح، فيجد أن الأشخاص المذكورين في المادة السادسة من قانون الوقاية من الفساد المشار إليهم سالفًا، بدأ برئيس الجمهورية تكون تصريحاتهم أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا، و ينشر محتواها في الجريدة الرسمية، في حين تكون تصريحات رؤساء و أعضاء المجالس الشعبية المحلية المنتخبة أمام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته، مع نشر محتواها بمقر البلدية أو الولاية حسب الحالة. أما تصريحات الأشخاص المذكورين في المرسومين الرئاسيين رقم 90-225 و رقم 90-227 السالفي الذكر تكون أمام السلطة الوصية، و الأشخاص المذكورين في قرار الوظيفة العمومية لسنة 2007 تكون تصريحاتهم أمام السلطة السلمية المباشرة، و تتولى كل من السلطتين الوصية و السلمية إيداع التصاريح التي تلقتها من الموظفين التابعين لها حسب الحالة إلى الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته، أما القضاة تقدم تصريحاتهم إلى الرئيس الأول للمحكمة العليا.

أما القانون التونسي فتميز في مجال الجهات المختصة في تلقي التصريحات عن كل من القانونين الجزائري و المغربي، و ذلك من خلال تركيزه بأن تكون كل التصاريح بالمكاسب و المصالح في أربعة نظائر يقوم بها كل أعوان الدولة و الأعضاء المنتخبين مهما كان مستواهم و بطريقة إلكترونية عند الاقتضاء إلى جهة واحدة فقط و هي: الهيئة الوطنية للحوكمة الرشيدة و مكافحة الفساد، الفصل 8 من القانون عدد 46 لسنة 2018 السالف الذكر، و تقوم الهيئة بدورها بتوجيه نسخة منها إلى محكمة المحاسبات.

في حين يتم إيداع التصريح الإجمالي بالامتلاكات في القانون المغربي لدى المجلس الأعلى للحسابات إذا كان الملزم يمارس صلاحياته أو الانتداب (بالنسبة للبرلمانيين) على مجموع التراب الوطني أو إذا كان معينًا بظهير شريف، و إلى المجلس الجهوي للحسابات بالنسبة للملزم الذي يمارس صلاحياته (أو الانتداب) داخل الحدود الترابية لجهة أو داخل إقليم أو عدة أقاليم أو عمالة أو عدة عمالات أو جماعة أو عدة جماعات خاضعة للاختصاص الترابي لنفس الجهة. إضافة إلى فئتي الموظفين و الأعوان العموميين و المنتخبين الملزمين بالتصريح بالامتلاكات كما تحددها مقتضيات القانون 54-06 المتعلق بإحداث التصريح الإجمالي بالامتلاكات لبعض منتخبي المجالس المحلية و الغرف المهنية وبعض فئات الموظفين أو الأعوان العموميين بامتلاكاتهم و لاسيما المادة الثالثة منه. كما أوكل الدستور المغربي للمحاكم المالية مهمة مراقبة و تتبع التصريح الإجمالي بالامتلاكات.

5- العقوبات المترتبة عن الإخلال بواجب التصريح بالامتلاكات:

إن عدم احترام إلزامية إيداع التصريح بالامتلاكات، و كذا الآجال المحددة له، و كل و ما أقرته النصوص القانونية المنظمة لألية التصريح بالامتلاكات، يعرض صاحبه إلى العقوبات المنصوص عليها في القوانين الجاري به العمل في الدول المغاربية الثلاثة (الجزائر، تونس و المغرب)، نتطرق لها فيما يلي:

- بالنسبة للمشرع الجزائري حصر أولا صور الإخلال بواجب التصريح في صورتين و هما: عدم التصريح بالامتلاكات، و التصريح الكاذب بالامتلاكات و أقر لهما عقوبات جزائية و ذلك في المادة 36 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته، و التي نصت على: " يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات و بغرامة من 50.000 إلى 500.000 دج، كل موظف عمومي خاضع قانونا لواجب

التصريح بممتلكاته و لم يتم بذلك عمدا، بعد مضي شهرين من تذكيره بالطرق القانونية، أو قام بتصريح غير كامل أو غير صحيح أو خاطئ، أو أدلى بملاحظات خاطئة أو خرق عمدا الالتزامات التي يفرضها عليه القانون". و بوجه عام تطبق على هذه الجريمة مجمل الأحكام المقررة في القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته سواء تعلق الأمر بالظروف المشددة طبقا لما جاء في المادة 48 منه حيث تشدد فيها العقوبة على كل من القاضي أو الموظف العمومي الذي يمارس وظيفة عليا في الدولة أو ضابطا عموميا... إلخ، بحيث تكون الحبس من 10 إلى 20 سنة و بنفس الغرامة المقررة للجريمة المرتكبة، و كذلك ما يتعلق بالإعفاء من العقوبات أو تخفيفها و ذلك طبقا للمادة 49 منه، أما العقوبات التكميلية فقد أحالتنا المادة 50 منه إلى تلك المنصوص عليها في قانون العقوبات من المادة 9 إلى 9 مكرر 1.

- بالنسبة للمشرع التونسي جمع عقوبات كل من الأخلال بواجب التصريح بالمكاسب و المصالح و الامتناع عن تقديمه، و كذا بحالات تضارب المصالح في الفصول من 30 إلى 34 من الباب الثالث من القانون عدد 46 لسنة 2018⁴⁴ و العقوبات هي السجن مدة عام أو بخطة مالية من 100 إلى 1000 دينار كل من تعمد دون موجب، بأي وسيلة كانت و بشكل مباشر أو غير مباشر، كشف مضمون التصاريح جزئيا أو كليا، بشكل يتعارض مع أحكام هذا القانون. و لا يحول ذلك دون تسليط العقوبات التأديبية إذا كان موظفا عموميا، و يكون العقاب بالسجن لمدة عام في صورة العود و المحاولة موجبة للعقاب (الفصل 30 من قانون سنة 2018)، كما يعاقب في حالة عدم التصريح أو التجديد وفقا للشروط و الآجال المضبوطة بخطة مالية من 1000 إلى 10.000 دينار، كما يترتب عن عدم التصريح بالمكاسب و المصالح أو تجديده... اقتطاع ثلثي المرتب أو المنحة عن كل شهر تأخير. (الفقرتين الثانية و الثالثة من الفصل الواحد و الثلاثين، كما يعاقب كذلك بخطة قدرها 300 دينار عن كل شهر تأخير كل من يمتنع عن التصريح بمكاسبه و مصالحه إثر انتهاء مهامه، و إذا تواصل التأخير لمدة 6 أشهر يكون العقاب بالسجن لمدة سنة و بخطة قدرها 20.000 دينار و يعد الامتناع عن التصريح قرينة على توفر شبهة إثراء غير مشروع، يتعين على الهيئة الوطنية للحوكمة الرشيدة و مكافحة الفساد مباشرة إجراءات التقصي و التحقيق بشأنها و إذا كان الممتنع من المنتخبين يضاف إلى العقوبات المذكورة أعلاه عقوبة الحرمان من الترشح للوظائف العامة لمدة 5 سنوات (الفصل الثاني و الثلاثون من قانون سنة 2018)، و يعاقب على التصريح المغلوط بإخفاء حقيقة مكاسبه أو مكاسب قرينه أو أنبائه القصر أو مصالحه بخطة مالية تساوي عشرة أضعاف المكاسب المخفية، و يعد ذلك قرينة على توفر شبهة إثراء غير مشروع، يتعين على الهيئة مباشرة إجراءات التقصي و التحقيق بشأنها (الفصل الثالث و الثلاثون من نفس القانون) كما أقر الفصل 34 عقوبة السجن لمدة عامين و بخطة مالية قدرها 1000 دينار لكل من يخالف أحكام الفصول 17 و 18 و 19 من نفس القانون، و يعاقب كذلك الفصل الخامس و الثلاثون بالسجن مدة ثلاثة أعوام و بخطة قدرها 3000 دينار كل من يخالف أحكام الفصل الثالث و العشرون من ذات القانون.

- و رتب المشرع المغربي جزاءات على الإخلال بالزامية التصريح من خلال رفض القيام بالتصريح أو قدم تصريحاً غير مطابق أو غير كامل أو لم يتم بتسوية وضعيته رغم إنذاره، متمثلة في عقوبات تأديبية تضطلع بها السلطة الحكومية التابع لها الملزم أو عقوبات جزية يضطلع بها القضاء، و حددت العقوبات كما يلي:

✓ بالنسبة للموظف العمومي أو العون العمومي قد تكون العزل من الوظيفة أو فسخ العقد، و قد تكون بغرامة من 3000 إلى 15.000 درهم طبقا (الفصل 262 مكرر من مجموعة القانون الجنائي) كل شخص ملزم بالتصريح في الآجال القانونية المحددة و لم يتم بذلك عند انتهاء مهامه أو أدلى بتصريح غير مطابق أو غير كامل، و يجوز حرمانه من تولي الوظائف العام، و في حالة وجود مخالفات للقوانين الجزرية يحال ملف القضية على السلطة القضائية المختصة. أما بالنسبة لعقوبة العزل من الوظيفة و فسخ العقد من صلاحية السلطة الحكومية التابع لها العون، و العقوبات الجنائية من اختصاص السلطة القضائية.

✓ بالنسبة للمنتخبين في المجالس الجماعية أو الاقليمية أو الجهوية أو الغرف المهنية عقوباتها تتراوح بين التوقيف المؤقت للمنتخب ويكون من طرف وزير الداخلية، أو العزل من العضوية في المجلس أو الغرفة يكون مرسوم معلل من رئيس الحكومة.

الخلاصة:

ختاما لمقالنا هذا نقول ورغم الترسانة الهائلة من النصوص القانونية المنظمة لعملية التصريح بالممتلكات و المكاسب و المصالح في الدول المغاربية (الجزائر، تونس و المغرب) لكن لم تكن كافية لمنع التهرب من التصريح و الاغتناء غير المشروع، و بالتالي لم يوفق المشرعون المغاربة في الزام المعنيين بالتصريح و الامتثال الصارم لكل هذه النصوص القانونية، و خلصنا إلى نتائج من خلال هذه الدراسة و أوصينا ببعض الاقتراحات نوجزها فيما يلي:

النتائج:

- ✓ كثرة النصوص القانونية في التشريعين الجزائري و المغربي فيما يتعلق بالتصريح بالممتلكات، في حين المشرع التونسي حصر عملية التصريح في قانون واحد فقط ألا و هو القانون عدد 46 لسنة 2018 و قد أحسن ما فعل.
- ✓ كثرة الهيئات المختصة في تلقي التصريحات بالممتلكات في التشريعين الجزائري و المغربي، على خلاف المشرع التونسي الذي جمع كل التصريحات مهما كان مركز صاحبها و تودع بالهيئة الوطنية للحوكمة و مكافحة الفساد.
- ✓ اعتماد تقنية التصريح الإلكتروني بالممتلكات و المصالح عبر بوابة الكترونية في كل من التشريعين التونسي و المغربي، و غياب مثل هذه التقنية في التشريع الجزائري.
- ✓ طول مدة أجال التصريح بالممتلكات و المكاسب و المصالح في التشريعين التونسي و المغربي بحيث تتراوح بين 02 و 03 أشهر مضافا إليها مدة أخرى ممثلة في 15 يوما، و تقل عنها في التشريع الجزائري.
- ✓ أقصى المشرع الجزائري الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته من تلقي تصريحات ذوي المناصب القيادية في الدولة و أحالها على الرئيس الأول للمحكمة العليا، على خلاف التشريع التونسي الذي ألزم كل الأشخاص المعنيين بالتصريح بالمكاسب و المصالح بدأ برئيس الجمهورية على إيداع كل تصريحاتهم لدى الهيئة، و كذلك المشرع المغربي جمع بدوره التصاريح تكون أمام المجلس الأعلى للحسابات مع تكليف المحاكم المالية لتعقب هذه العملية.
- ✓ لم يذكر المشرع الجزائري في القانون رقم 06-01 و لا في المرسومين الرئاسيين لسنة 2006 و لا في المنشور الصادر سنة 2007 عن المديرية العامة للوظيفة العمومي، أين يصرح الرئيس الأول للمحكمة العليا بممتلكاته، في حين كلف التشريع التونسي في قانون سنة 2018 محكمة المحاسبات تلقي تصريحات أعضاء الهيئة الوطنية للحوكمة و مكافحة الفساد.
- ✓ لقد خص المشرع التونسي قانونا مستقلا يتعلق بالتصريح بالمكاسب و المصالح و بمكافحة الاثراء غير المشروع و تضارب المصالح، و اعتبر الامتناع أو التأخير بالتصريح قرينة على توفر شبهة الإثراء غير المشروع يستوجب على الهيئة مباشرة تحقيقاتها للتقصي عن ذلك، بينما المشرع الجزائري خص ثلاثة مواد لإجراء التصريح بالممتلكات، و المادة 36 لمعاقبة صورتها بالاحلال بالتصريح بالممتلكات، و المادة 34 لتجريم تضارب المصالح.

- ✓ التشريعات المغاربية الثلاثة ألزمت الموظف التصريح بممتلكاته و مكاسبه و أولاده القصر فقط دون الأولاد البالغين، و أغفل المشرع الجزائري كذلك التصريح بممتلكات الزوجة و قد تكون أكثر من ذلك كما يجيزها ديننا الحنيف.
- ✓ لم يحدد المشرعين الثلاثة في الجزائر، تونس و المغرب أجلا للتصريح النهائي مما يجعل العديد من المعنيين به التهرب من القيام بذلك.

التوصيات:

- ✓ توحيد الجهود المغاربية في إطار مكافحة الفساد عامة و التنسيق فيما يخص تبادل التجارب في مجال التصريح بالممتلكات و المكاسب و المصالح بصفة خاصة.
- ✓ تحديد آجال التصريح النهائي بالممتلكات مع إلزام الموظف و المزم بالتصريح بإضافة ممتلكات الأزواج و الأولاد البالغين في التشريعات المغاربية الثلاثة.
- ✓ ضرورة توسيع استعمال تقنية التصريح الإلكتروني للممتلكات و توحيد الجهود لإنجاحها من خلال تبادل الخبرات في ذات المجال، مع ضمان حماية المعلومات و المعطيات المصرح بها إلكترونيا من عملية القرصنة.
- ✓ ضرورة توسيع مجال التصريح بالممتلكات و المصالح لتشمل جميع الموظفين و كل الوزارات دون استثناء.
- ✓ إضافة التصريح التجديدي في كل ثلاث سنوات للموظف في التشريع الجزائري بغية متابعة ذمته المالية و عدم إثرائه بطريقة غير مشروعة.
- ✓ تفعيل الجزاءات الردعية بشكل صارم للمخالفين لواجب التصريح بالممتلكات و المصالح، و لا تقتصر فقط على العزل من الوظيفة و المنع من الترشح و تولي وظائف عامة بل هذه تعتبر تحصيل حاصل و يمكن إدراجها ضمن العقوبات التكميلية.

الهوامش:

- 1- صادقت الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المؤرخة في 31 أكتوبر 2003 طبقا للمرسوم الرئاسي رقم 128/04 المؤرخ في 19/04/2004 ج ر العدد: 26، بتاريخ 25 أبريل 2004. و بدورها صادقت تونس كذلك في سنة 2008 طبقا للقانون عدد 16 لسنة 2008 مؤرخ في 25 فيفري 2008 المتعلق بالموافقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، العدد 16، بتاريخ 29 فيفري 2008. ثم تلاه الأمر عدد 763 لسنة 2008 مؤرخ في 24 مارس 2008 يتعلق بالمصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، العدد 26، بتاريخ 28 مارس 2008. و بدورها صادقت المملكة المغربية على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المؤرخة بنيويورك في 31 أكتوبر 2003 طبقا للظهير الشريف رقم 1-07-58 صادر في 19 من ذي القعدة 1428 (ج. ر. بتاريخ 8 محرم 1429 - 17 يناير 2008).
- 2- قاموس معاجم 2012-2017 dictionary: > <https://www.maajim.com>
- 3- تعريف و معنى ممتلكات في معجم المعاني الجامع - معجم عربي عربي: © Copyrights 2010-2020 Almaany.com, All rights reserved.
- 4- القانون رقم 01-06 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 و المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، المعدل و المتمم، ج ر العدد: 44، بتاريخ 2006/08/10.
- 5- المادة 29 من القانون رقم 01-06: "يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج كل موظف عمومي يختلس أو يتلف أو يبدد أو يحتجز عمدا وبدون وجه حق أو يستعمل على نحو غير شرعي لصالحه أو لصالح شخص أو كيان آخر، أية ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية عمومية أو خاصة أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم وظائفه أو بسببها".
- 6- د/ أحسن بوسقيعة الوجيز في القانون الجنائي الخاص، جرائم الموظفين و جرائم الأعمال و جرائم التزوير، الجزء الثاني، دار هومو للطباعة و النشر و التوزيع، طبعة 2004، الجزائر، ص 33-34.

- 7- قانون عدد 46 لسنة 2018 مؤرخ في 1 أوت 2018 يتعلق بالتصريح بالملكيات والمصالح و بمكافحة الاثراء غير المشروع و تضارب المصالح، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 65 بتاريخ 14 أوت 2018 ص 3575.
- 8- القانون رقم 92-25 المتعلق بإقرار موظفي و مستخدمي الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية و أعضاء الحكومة و أعضاء مجلس النواب و مجالس الجماعات المحلية و الغرف المهنية بالملكيات العقارية و القيم المنقولة التي يملكونها أو يملكها أولادهم القاصرون، ج ر عدد 4184 بتاريخ 6 يناير 1993، ص 10. المنفذ بالظهير الشريف رقم 143-92-1 صادر في 12 من جمادى الآخرة 1413 (7 ديسمبر 1992).
- 9- الظهير 1: ظهير الشريف رقم 70-08-01 صادر في 20 شوال 1429 (20 أكتوبر 2008) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 07-50 القاضي بتتيمم القانون رقم 97-31 المتعلق بمجلس النواب ، و لا سيما في الباب العاشر المكرر و المتعلق بالتصريح بالملكيات. الظهير 2: ظهير الشريف رقم 72.1.08 صادر في 20 من شوال 1429 (20 أكتوبر 2008) بتتيمم الظهير الشريف رقم 1.74.331 الصادر في 11 من ربيع الآخر 1395 (23 أبريل 1975) بشأن حالة أعضاء الحكومة و تأليف دواوينهم.
- 10- المرسوم الرئاسي رقم 06-414 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1427 الموافق 22 نوفمبر سنة 2006، يحدد نموذج التصريح بالملكيات، ج ر العدد 74 بتاريخ 22 نوفمبر سنة 2006.
- 11- المرسوم الرئاسي رقم 06-415 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1427 الموافق 22 نوفمبر سنة 2006، يحدد كيفية التصريح بالملكيات للموظفين غير المنصوص عليهم في المادة 6 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، ج ر العدد 74 بتاريخ 22 نوفمبر سنة 2006.
- 12- القرار المؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1428 الموافق 2 أبريل 2007، عن المديرية العامة للوظيفة العمومية ، يحدد قائمة الأعوان العموميين الملزمين بالتصريح بالملكيات، ج ر العدد 25 المؤرخة في 18 أبريل سنة 2007.
- 13- مذكرة تنظيمية رقم 04/15 المؤرخة في 19 أبريل 2015، تتعلق بكيفية تسليم الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته التصريحات بالملكيات المكتتبة من طرف الموظفين العموميين المشار إليهم في المرسوم الرئاسي رقم 06-415 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006، و المنشورة بموقع الهيئة.
- 14- راجع كل من/ حاحة عبد العالي الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة محمد خيضر بسكرة، السنة الجامعية: 2012/2013، ص 226. و كذلك - سهيلة بوخييس، دور التصريح بالملكيات في الوقاية من الفساد في التشريع الجزائري، مجلة النبراس للدراسات القانونية، المجلد 04، العدد 01، مارس 2019، ص 60.
- 15- منشور عدد 30 المؤرخ في 21 نوفمبر 2018 الصادر عن رئاسة الحكومة التونسية، المنشور على الانترنت.
- 16- راجع كل من/- ظهير الشريف رقم 70-08-1 صادر في 20 شوال 1429 (20 أكتوبر 2008) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 07-50 القاضي بتتيمم القانون التنظيمي رقم 97-31 المتعلق بمجلس النواب. و كذا- ظهير الشريف رقم 72-08-1 صادر في 20 شوال 1429 (20 أكتوبر 2008) بتتيمم الظهير الشريف رقم 331-74-1 الصادر في 11 من ربيع الآخر 1395 (23 أبريل 1975) بشأن أعضاء الحكومة و تأليف دواوينهم. و أيضا- ظهير الشريف رقم 202-07-1 صادر في 20 شوال 1429 (20 أكتوبر 2008) بتنفيذ القانون رقم 06-54 المتعلق بإحداث التصريح الإلزامي لبعض منتخبي المجالس المحلية و الغرف المهنية و بعض فئات الموظفين أو الأعوان العموميين بملكياتهم.
- 17- منشور رقم 01/2019 الصادر بتاريخ 8 يناير 2019 عن رئاسة الحكومة المغربية، و المنشور كذلك على الأنترنت.
- 18- المادة 4 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، المصدر السابق.
- 19- الفصل 5: "يتعين على الأشخاص الآتي ذكرهم التصريح بملكياتهم و مصالحهم في أجل أقصاه ستون يوما من تاريخ الإعلان عن النتائج النهائية للانتخابات أو من تاريخ التعيين أو من تاريخ تسلمهم لمهامهم بحسب الحال: - رئيس الجمهورية و ديوانه و مستشاريه، - رئيس الحكومة و أعضائها و رؤساء دواوينهم و مستشاريهم.... الخ".
- 20- راجع كل من/ الفقرة 1 من المادة 85 مكرر مرتين من الظهير الشريف رقم 70.1.08 لسنة 2008، و الفصل 2 مكرر 3 من المادة 1 من الظهير الشريف رقم 72.1.08 لسنة 2008، و الفقرة 1 من المادة 1 من الظهير الشريف رقم 202.1.07 لسنة 2008.
- 21- الأمر رقم 97-04 المؤرخ في 11 يناير 1997، يتعلق بالتصريح بالملكيات، ج ر العدد 3 بتاريخ 12 يناير 1997.
- 22- المرسوم الرئاسي رقم 90-225، المؤرخ في 25 يوليو 1990 المحدد للوظائف العليا التابعة للدولة بعنوان رئاسة الجمهورية، ج ر العدد 31، المؤرخة في 28 يوليو 1990.
- 23- المرسوم التنفيذي رقم 90-227 المؤرخ في 25 يوليو 1990، المحدد لقائمة الوظائف العليا في الدولة بعنوان الإدارة و المؤسسات و الهيئات العمومية، ج ر العدد 31، المؤرخة في 28 يوليو 1990.

- 24- راجع/ قرار مديرية الوظيفة العمومية المؤرخ في 2 أبريل 2007، المصدر السابق.
- 25- القانون التونسي عدد 46 لسنة 2018، المصدر السابق
- 26- القانون المغربي رقم 54-06 المنفذ بالظهير الشريف رقم 1.07.202 لسنة 2008، المصدر السابق.
- 27- القانون المغربي رقم 54-06 المنفذ بالظهير الشريف رقم 1.07.202 لسنة 2008، المصدر نفسه.
- 28- المادة 5 من القانون رقم 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المصدر السابق.
- 29- المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 414-06 المحدد لنموذج التصريح بالامتلاكات، المصدر السابق.
- 30- المرسوم الرئاسي رقم 414-06، المصدر نفسه.
- 31- بن سالم خيرة، "دور التصريح بالامتلاكات في الوقاية من الفساد في التشريع الجزائري" المجلة العربية للأبحاث و الدراسات في العلوم الانسانية و الاجتماعية، مجلد 11 عدد 2 جوان 2019 ، السنة 11، جامعة زيان عاشور الجلفة - الجزائر.
- 32- الفصل 6 من القانون عدد 46 لسنة 2018 المتعلق بالتصريح بالمكاسب و المصالح و بمكافحة الإثراء غير المشروع و تضارب المصالح، المصدر السابق.
- 33- أمر حكومي عدد 818 لسنة 2018 مؤرخ في 11 أكتوبر 2018 يتعلق بضبط نموذج التصريح بالمكاسب و المصالح و الحد الأدنى للمكاسب و القروض و الهدايا الواجب التصريح بها، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، عدد 82 بتاريخ 12 أكتوبر 2018، ص 4308-4309.
- 34- المنشور عدد 30 لرئيس الحكومة التونسية، المؤرخ في 21 نوفمبر 2018، المصدر السابق.
- 35- القانون المغربي رقم 54.06، المصدر السابق.
- 36- المرسوم رقم 2.09.207 صادر في 20 ذي الحجة 1430 (8 ديسمبر 2009) يتعلق بتحديد نموذج التصريح الإجباري بالامتلاكات و وصل التسلم و بالحد الأدنى لقيمة الأموال الواجب التصريح بها، ج ر عدد 5813 الصادرة في 30 صفر 1431 (15 فبراير 2010).
- 37- للمزيد من التوضيحات حول كل ما يتعلق ب: 1. من الملزم بالتصريح؟ 2. كيفية التصريح؟ 3. هل يمكن أن أصرح عبر البريد؟ 4. أين أصرح؟ 5. متى أصرح؟ 6. لماذا يجب أن أصرح؟ 7. ما هي الجزاءات المترتبة عن الإخلال بالإلزامية التصريح؟، موقع الرسمي للمجلس الأعلى للحسابات بالمغرب.
- 38- ظهير شريف رقم 143-92-1 الصادر في 12 من جمادى الآخرة 1413 (7 ديسمبر 1992) بتنفيذ القانون رقم 92-25 المتعلق بإقرار موظفي و مستخدمي الدولة والجماعات المحلية و المؤسسات العمومية و أعضاء الحكومة و أعضاء مجلس النواب ومجالس الجماعات المحلية والغرف المهنية بالامتلاكات العقارية والقيم المنقولة التي يملكونها أو يملكها أولادهم القاصرون.
- 39- منصور حاتم القنلاوي، نظرية الذمة المالية، ط2، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، سنة 2016، ص 17.
- 40- القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 6 سبتمبر 2004، المتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج ر العدد 57، بتاريخ 08 سبتمبر 2004.
- 41- القانون التونسي عدد 46 لسنة 2018، المصدر السابق.
- 42- المرجع نفسه.
- 43- راجع التصريح الكامل للسيد/ إدريس جطو، الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات، المنشور على موقع وكالة المغرب العربي للأنباء <http://www.mapexpress.ma/ar>
- 44- القانون التونسي عدد 46 لسنة 2018، المصدر السابق.